

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 105 @ وَالْمَسِيلُ هُنَا مَصْدَرٌ مِمِّيٌّ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَحِلِّ .
السَّيِّئُ يَسِيلُ الْمَاءُ مِنْهُ . وَحَقُّ الْمَسِيلِ بِمَعْنَى حَقِّ التَّسْيِيلِ .
أَوْ حَقُّ الْإِسْأَلَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . (الْمَادَّةُ 145) الْمَثَلِيُّ :
مَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ فِي السُّوقِ بِدُونِ تَفَاوُتٍ يُعْتَدُّ بِهِ كَالْكَبِيلِ
وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ مِثْلِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)
رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1119) ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجِدَ
تَفَاوُتٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ
وَآحَادِهِمَا فَذَلِكَ التَّفَاوُتُ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا فِي الثَّمَنِ وَيُبَاعُ
الْكَبِيرُ مِنْهُمَا بِمِثْلِ مَا يُبَاعُ بِهِ الصَّغِيرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
هَذَا وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَكِيلٍ وَلَا كُلُّ مَوْزُونٍ
بِمِثْلِيٍّ فَالْقَمْحُ الْمَخْلُوطُ بِشَعِيرٍ وَالْكَأْسُ الْمَصْنُوعُ مِنْ
فِضَّةٍ وَذَهَبٍ لَيْسَا بِمِثْلِيَّيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مَكِيلًا وَالثَّانِي
مَوْزُونًا . (الْمَادَّةُ 146) الْقَيْمِيُّ : مَا لَا يُوْجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي
السُّوقِ أَوْ يُوْجَدُ لَكِنْ مَعَ التَّفَاوُتِ الْمُعْتَدُّ بِهِ فِي الْقِيَمَةِ
كَالْمِثْلِيِّ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ
بِشَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةٍ كَمَا مَرَّ مَعَنَا ، وَالْخَيْلُ وَالْحَمِيرُ وَالْغَنَمُ ،
وَالْبَقَرُ وَالْبَيْطُيخُ وَكَتَبُ الْخَطِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ
السَّتِي يُوْجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا بِحَيْثُ تَتَفَاوَتُ فِي الْأَثْمَانِ
تَفَاوُتًا بَعِيدًا . فَفَرَسٌ مِنَ الْخَيْلِ قَدِ يُسَاوِي مَائَتِيٍّ جُنَيْهِ
وَآخِرٌ قَدِ لَا يُسَاوِي مِعْشَارَ ذَلِكَ كَذَلِكَ الْغَنَمُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي
خَمْسَةَ جُنَيْهَاتٍ وَمِنْهَا لَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ جُنَيْهِ ،
وَالْبَيْطُيخُ يُوْجَدُ مِنْهُ الْكَبِيرَةُ السَّتِي تُسَاوِي خَمْسَةَ قُرُوشٍ
وَالصَّغِيرَةُ السَّتِي لَا تُسَاوِي الْقِيرُشَ الْوَاحِدَ ، وَكَتَابُ الْخَطِّ جَيْدٌ
لَا يَسْتَوِي بِكِتَابِ رَدِيءِ الْخَطِّ . فَالْأَوَّلُ قَدِ يُسَاوِي الْعَشْرَةَ
جُنَيْهَاتٍ أَمَّا الثَّانِي رُبَّمَا كَانَ لَا يُسَاوِي عَشْرَ مِعْشَارِ هَذِهِ
الْقِيَمَةِ . (الْمَادَّةُ 147) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ هِيَ
الْمَعْدُودَاتُ السَّتِي لَا يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَآحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي

الْقِيَمَةَ فَجَمَعُهَا مِنْ الْمَثَلِيَّاتِ كَالْبَيْضِ وَالْجَوْزِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 1119) وَتُعَدُّ الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَمَا مَرَّ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (145) مِنْ الْمَثَلِيَّاتِ عَلَى رَغْمِ التَّفَاوُتِ
الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَأَحَادِهَا ; لِأَنَّهَا تَفَاوُتُ جُزْئِيًّا فَلا
تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى أَثْمَانِهَا . (الْمَادَّةُ 148) الْعَدَدِيَّاتُ
الْمُتَّفَاوِتَةُ هِيَ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا
وَأَحَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ فَجَمَعُهَا قِيَمِيَّاتٌ بِنِصْفِ قِرْشٍ
وَأُخْرَى لَا يُمْكِنُ أَخْذُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوشٍ أَوْ خَمْسَةِ وَالْأَشْيَاءُ
الْأُخْرَى الْقِيَمِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ . (الْمَادَّةُ 149)
رُكْنُ الْبَيْعِ : يَعْنِي مَا هِيَ تَهْ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَةِ مَالٍ بِمَالٍ
وَيُطْلَقُ عَلَى